

رقم الجريدة : 4581	السنة : 2003
الصفحة : 25	عدد المواد : 4
تاريخ : 2003-01-16	تاريخ السيان : 2003-01-16
نظام فئات عمال الزراعة الخاضعين لاحكام قانون العمل رقم 4 لسنة 2003	
(1) المادة	
<p>يسمى هذا النظام (نظام فئات عمال الزراعة الخاضعين لاحكام قانون العمل لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>	
(2) المادة	
<p>يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: القانون: قانون العمل النافذ المفعول . الوزير: وزير العمل . عمال الزراعة: العاملون في الزراعة وتربية الثروة الحيوانية .</p>	
(3) المادة	
<p>تطبق احكام القانون باستثناء احكام الفصول الخامس والسادس والحادي عشر عدا المواد (137) و(138) و(139) من الفصل الثاني عشر على الفئات التالية من عمال الزراعة: أ . المهندس الزراعي . ب. الطبيب البيطري . ج. عامل الزراعة في المؤسسات الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة باجور يومية . د . العامل الفني على الالات الزراعية . هـ.العامل الفني في الاماكن التالية: 1. مشاتل الاشجار المثمرة ونباتات الزينة والخضار ومزارع ازهار القطف ونتاج الاشتال بالانسجة ونتاج البذور والتقاوى . 2. مفرخات الدواجن وتربية الابقار والاعنام والتلقيح الاصطناعي . 3. مزارع تربية الاسماك . 4. مزارع تربية النحل .</p>	
(4) المادة	
<p>يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .</p>	
2002 /12 /3	